

## الدرس 4 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الجنائز

### للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر للحاضرين. قال الامام

00:00:00

محمد بن بدر الدين ابن بلبان الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه اقصر -  
مختصرات وصلنا كافور وسدر في الاخيرة وخطاب شعره وقص شارب وتقليل اظفار ان طال وتنشيف ويتجنب محرم مات ما يجنب  
في حياته. وسقت لاربعة اشهر كمولود حيا. واذا تعذر وسنة تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها ويجعل الحانوت فيما

00:00:20

ومنه بقطر بين ايده والباقي على منافذ وجهه وموضع سجوده ثم يرد طرف عليا من الجانب الايسر على شقه الایمن. ثم الایمن على  
الاييسر ثم الثانية والثالثة ويجعل اکثر الفاضل عند رأسه - 00:00:55

وسن لامرأة خمسة اثواب خزان وخمار وقميص ونفافتان وصغيرة قميص منفافتان والواجب ثوب يستر جميع المجلس. الحمد لله  
والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى وسنة كافور وسدر في الاخيرة. بمعنى يسن في غسل  
الميت - 00:01:17

يشل فيه ان يوضع الستر والكافور والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام عطية قال اغسلنا بماء وسدر واجعلنا في الآخرة منه  
منهن كافورا. بمعنى ان الميت اذا غسل - 00:01:48

يغسل بماء وسدر للمرة الاولى والثانية فاذا اذا اكتفى بذلك جعل في الثالثة ماء وكافور وصبه على الميت فقد ذكرنا هذا فيما  
سبق. المعمول به الان في مغاسل الاموات - 00:02:05

انهم يبدأون اولا بغسل بتوضئة الميت وهذا سنة ثم يغسل بالماء القرح ليس معه شيء يغسلونه الغسل الكامل ثم في الغسلة الثانية  
يضعون سدرا ويغسلوا الماء والسدر ثم في الغسلة الثالثة - 00:02:25

يضعون الكافو هذا المعمول به و الاولى ان يغسل بماء جميع الغسلات ثم يجعل في الاخيرة منها ماء قراح حتى يزيل اثر السجن الذي  
علق بجسمه ثم يصب الماء مع الكافور في الغسلة الثالثة او في الغسلة - 00:02:44

الخامسة على حسب ما يراه المغسل ويبقى الكافور على جيش الميت من باب شده وطرد الهوام لان الكافور له فوائد من فوائد شد  
جسم الميت فلا يرتحي. الكافور يسد جسد البيت فلا يرتحي. ومن فوائده ايضا يرحمك الله - 00:03:09

انه يطرد الهوام والديدان مدة طويلة حتى تذهب رائحته وثالثا ان من الطيب الذي تطير به رائحة الميت تطهير به  
رائحة الميت قال وخصاب شعر بمعنى انه اذا كان له شعر يخضب الشعر بالحناء. هذا - 00:03:32

هذا لا دليل عليه صحيح لا ليس عليه دليل صحيح. لكن يخضب بمعنى انه يفرك بالحناء ويغسل يوضع عليه حناء اذا كان من باب  
تطهيره ومن باب تجميده فلا يأس لكنه - 00:03:53

ليس اه فيه حديث صحيح قال وقص شارب وتقليل اظفار الانطالع بمعنى استحسانا استحسانا وذاك البيت يزين كما يزين للعروس  
ان يقص شاربه اذا طال ولتقلب اظفاره ان وجد سبب التقليد بمعنى اظفاره طويلة ومتسلحة فتقلب. وقد ذكرنا سابقا - 00:04:09

ان الاظفار لا تدفن مع الميت وانما تلقى لانها في حكم الاذى فالاظفار والشعر الذي يقصه المغسل يلقي

ويرمى فهو في حكم الاذى الذي يزال. وان تركه على حالته وهيئته فلا يأس لكنه لا شك ان الميت يذين وينظف ويجمم - 00:04:41  
من ذلك ان كانه شارب طويل يقص وان كان له اظافر طويلة قلبت وقصت واما ما يتعلق بكشف العورات فلا يجوز ان تكشف عورته لازلة شعر عانته. الا اذا كان من يريد ازالتها ممن يحل له النظر - 00:05:09

كزوجي على وجه الخصوص قال وتنشيف اي انه ينشف بعد غسله ينشف من باب ان حرمة الحي ان حرمة البيت كحرمه وهو حي  
وكما ان الحي اذا اغتسل يتنشف فكذلك ايضا الميت يتتنشف فيستحسن - 00:05:26

ان ينشف حتى يزول اثر الماء وحتى اذا وضع في كفنه لم يربص هذا الكفن بهذا الماء اي لم يبتل الكفن بالماء فينشف قبل وضعه  
على سرير الكفن قال ويجب محرم مات ما يجب في حياته - 00:05:54

فلا يقال في المحرم ان اظافره تقصر ولا ان شاربه يقص وذلك ان المحرم يحرم عليه قبل تحلله تقصيص قص اظافره وتقليل اظافره  
وقص شعره فلا يجوز ان يقص منه شيء لانه محرم - 00:06:13

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيمة ملبيه وقال لا تخبر وجهه لا تخمر رأسه ولا تمسه طيبة ولا تحنطه  
معنى لا تطيبوه ففادنا ان المحرم اذا مات فانه لا يطيب - 00:06:33

ولا يقص شعره ولا تقلب اظفاره قال وسقط لاربعة اشهر كمولود حيا. يعني بمعنى ان السقف وهو الجليل الذي ولدته امه وهو ابن  
اربعة اشهر هو حكم الحي يغسل ويكتفى عليه - 00:06:54

وهذا اذا خرج متخلقا ولا شك ان من له اربعة اشهر يخرج متخلقا وانما الخلاف فيما دون الاربعة بمعنى اذا اسقط المرأة جنينا ابن  
ثمانين يوما او ابن واحد وثمانين يوما اي ثلاثة اشهر او شهر او في الشهرين والنصف - 00:07:22

نقول هذا ننظر فيه فان رأينا انه تخلق اي رؤية اصبح له وجه ويداب وقدمان فهذا حكمه حكم مخلق. ويكون حكمه حكم الحي  
يغسل ويكتفى عليه اما اذا سقط مضفة لحم مضفة لحم قطعة لحم فهذه - 00:07:45

لا حرمة له ولا قيمة لها ويكون بمنزلة الاذى الذي خرج بمنزلة قطعة الدم التي خرجت لانه نطفة وهذا لا حكم له وعلقة وهذا لا حكم له  
ومضفة لم تتخلق ايضا لا حكم لها لانها قطعة لحم لا حكم لها. وانما تأخذ احكام الحي - 00:08:06

اذا سقطت تلك البوطة متخلقة فان كانت متخلقة فانه يصلى على السقط ويدعى ويدعى لوالديه ولذا قال وسقط لاربعة اشهر  
كمولود حيا اي انه يأخذ مولود لو ولد حيا ايش يكون حكمه؟ يغسل ويكتفى كذلك - 00:08:27

السقف الذي سقط لاربعة شهور ميت كانه ولد حيا تكون احكام الميت قال واذا تعذر غسل ميت يؤمن فيها خلاف بين  
العلماء على ساب الغسل هل الغسل من باب رفع حدث؟ او من باب تنظيف وتطيبه - 00:08:48

فالذى يراه من باب التنظيف والتطيب يقول ليس في التيمم ما يننظف انما هو التراب ويذهب ويكون هو رفع حدث حكمي وليس  
هناك حدث يتعلق حتى يرفع فقال اخرون بل الموت حدث - 00:09:13

وان كل ميت يجب كل ميت فيحتاج الى ان يغسل والنبي صلى الله عليه وسلم امر بتغسيل الميت امر بتأصيل الميت فقال  
لام عطية اغسلنها تفادى باي شي على وجوب التغسيل - 00:09:28

وامر الذي وقته ناقته ان يغسل ايضا والا يقرب والا يخمر رأسه ولا يقرب حنوطا فالصواب هنا اذا عجزنا عن التغسيل انتقلنا الى  
بدنه والتيمم هو احد الطهورين احد الطاهرين - 00:09:48

فيتم الميت اذا عجزنا عن تغسله او عدمنا الماء فانه يرمم وهذا المذهب الوجه وليس على الاستحساب. هناك من يرى انه ليس على  
وجوب لان المقام مقام تنظيف والصواب انه على الوجوب يجب اذا عدم الماء وعجز عن تغسله انه يرممه - 00:10:10

ثم قال بعد ذلك انتقل التكفير قال وسنة تكبير رجل في ثلاث نفائث. هذا هو السنة فالنبي صلى الله عليه وسلم ادرج في ثلاث لفائز  
صلى الله عليه وسلم. وهذا هو السنة وهذا هو الكمال - 00:10:33

ان يكتفى الميت في ثلاث اثواب كما جاء في البخاري حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة  
اثواب ببعض سحورية بالقرصنة اي من قطن - 00:10:46

فيؤخذ هذا الثواب البيض واللفايف البيض وان كفن في غيرها فلا يكفل في ثلاثة اثواب بيض ويدرج فيها ادراجا. وسوء طريقة ذلك ان توضع اللفايف بعضها فوق بعض. لفافة ثم لفافة ثم لفافة. ثم يوضع - 00:10:59

الباب والتباب نزلت الحفاظ حتى لا يخرج الميت شيء فيطيب قبل ان يلف طيب يستر الميت قبل اذا وضع في على سرير التكبير وضع على اللفائف يكون قد ستر ما بين سرته الى ركبته - 00:11:19

ثم يطيب مواضع السجود منه. وان طيبه كله فحسن. يعني لو طيب الميت كله بطيب وجهه ومغابده وركبته وخذ يلطفه بالطيب فحسب لأن المراد واي شيء ان يخرج البيت بصورة - 00:11:39

بصورة طيبة وان يحسن كفله ويحسن ايضا القيام عليه. فيطيبه بطيب وجهه ويطيب مواضع السجود ومغابده تحت البار وتحت الركبتين وتحت وفي الاماكن التي يشتمل فيها الوسخ يطيبها فإذا ويكون مع الطيب كافور يرش الكافور فهذا على حسب اعراف الناس يختلف الناس منهم من يضع كافور اسود منهم من يضع كافور ابيض يرشه على الميت - 00:11:56

من يضع المسك الاسود منهم من يضع المقصود هو تحنيط وتطيبه باي طيب يراه حسنا ثم بعد ذلك يربط الحفاظ الذي يوضع الحفاظ والثبان هذا يربط على حقو الميت. وهو طريقته كما يفعل كما يفعل في المغاسل يوضع - 00:12:26

وخرقة وتشق من اسفل ومن اعلى ثم يدخل طرف يعني تكون على شكل هكذا سبعة من هنا سبعة من هنا بمعنى كان لها آطرافان بالاعلى وطرفان بالاسفل. ثم يوضع تحته يوضع تحتها الميت - 00:12:51

فيؤخذ الطرف الايمن من الاعلى للأسفل فيربط في حوض الميت. ويؤخذ الطرف الايسر ويربط في حقه البيت الايسر حتى يصبح ايش؟ مثل ايش؟ مثل الحفاظ. يعني يشد على حقوه. يعني يدخل تحت الفخذ ويربط بالاعلاف - 00:13:14

ويدخل الاسود من تحت الفخذ ويربط ببلدية الحفاظ الذي يكون على العورة المغلظة حتى اذا خرج شيء في هذا الحفاظ ويكون في بيت الطيب ما يبدأ من خروج الرائحة ثم بعد ذلك يكفر تكفينه يبدأ بالجهة اليمنى يعني يبدأ باللفافة اليمنى كما قال هنا قال وسنة تكفين رجل في ثلاث لفتاة بيض - 00:13:31

بعد تبخيرها ويجعل الحنوط فيما بينها. اي انه يرش الحنوط المسك والكافور وما شابه ومنه بقطن بين الستيه. هو هو التابان ذكرناه انه يوضع قطن بين الاليتين ان شاء وضعه دون - 00:13:56

إنشاء وضعه بشد الورق حتى لو خرج شيء اي ليسقط يسقط في هذا القطن قال والباقي على منافذ وجهه ومواقع سجوده ثم يرد طرف العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن يعني يبدأ بالشق الايمن - 00:14:15

ان يأخذ كان يأخذ هو الان وضع هكذا الميت هذا رأسه باقي قدماه. اين جنبه الايمن الجهة اليمنى فيؤخذ ويوضع من الجسر حتى يغطي جانبه الايمن من باب من باب تقديم اليمين من باب تقديم اليمين - 00:14:34

يقدم الايمن من جهة الميت وليس الايمن من جهة الذي يكفن فيبدأ باللفافة الاولى من الجهة اليمنى حتى تغطي جنب الايمن ثم يرجع عليها اللفافة من الجهة اليمنى بالنسبة للمكفن فيكون بدأ - 00:14:52

من جهة الميت وخترا من جهة اليمنى الطريقة. واحد ورقة واحدة هكذا الان هذه لفافة وهذا هو قال هذا رأس الميت. اين الجهة اليمنى الان؟ هذه جهة. نأخذ هذا من الاعلى - 00:15:09

ويلف هكذا والجهة اليمنى ويلف هكذا هذه الملفات الاولى والثانية مثلها والثالثة ايضا مثلها. قال ثم يرد طرف العليا من الجانب الايسر على شق الايمن ثم الايسر ثم الثاني والثالث كذلك - 00:15:33

ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه. يعني عند عندما نقطع الكفن نقيس طول الميت طوله مئة وستين نزيد ثلاثة. ونجعل عشرين من الاعلى وعشرة من الاسفل. لماذا نجعلها؟ حتى يردها رأسي ولا القطعة حتى يعلم ان هذا مكان الرأس - 00:15:53

قال قال وهذا كله من باب ايش؟ من باب من باب تحسين الكفن والامر في هذا واسع. قال ويجعل خلفاء الالفاظ للدراسة ثم يلف هو ثم يشدتها بحبال في عقد اللفائف - 00:16:15

سواء بسبعة بسبعة عقد او بخمس يكون احداهن عند رأسه والاخري عند صدره والاخري عند بطنه وواحدة عند فخذيه وواحدة عند

ساقيه والأخيرة عند قدميه فتكون سبع اربطة او سبع آا سبع عقد عميت وتشد شدا خفيفا - [00:16:37](#)  
و هذه اللفائف او هذه الحبال انما تربط مقصودهم الا ينتشر الميت المقصد من هذه الحبال ان الميت اذا حمل لا ينتشر ف تكون بمنزلة ما يجمع ما يجمع الميت فهنا يقال - [00:17:02](#)

ثم تعقد اللفائف لئلا تنشر ثم تفتح في قبره. اما فتحها في القبر ليس عليه دليل وخاصة ما يقول بعضا انه يفتح الرأس ويخرج الوجه. نقول هذا لا دليل عليه. لكن - [00:17:21](#)

فتحها من باب انه اذا انتفخ لا يتربزق لان هذا يعني انه هو من باب فقط الرفق بالموتى تحل الحبال هذه السبع تحل وتبقى على حالها لان المقصود منه اي شيء - [00:17:34](#)

جمع الميت واداب انتشاره فلما انتفت العلة ووضعناء في قبره لم نحتاج بعد ذلك الى شدة فتح وهي في مكانها وان تركها فلا حرج ايضا لا حرج لان المقصود هي وضع لعلة وتزول بزوال تلك العلة - [00:17:50](#)

قول هنا وسنة لامرأة خمسة اثواب ذكرت ذلك ام جاء عند البيهقي باسناد فيه انقطاع ان المرأة يوضع لها خمسة اثواب يوضع لها لافتان وخمار ودراعة وحقوق اما الحق فقد ثبت وسلم - [00:18:08](#)

امر ام عطية ان تناولهم ازاره وامرهن ان ان يجعلنه في في كفتها يشتدنا به حقوقها رضي الله تعالى عنها وطريقة توضع اللفافات توضع هذه اللثاثة للمرأة لفات ثم لفاته ثم يوضع الدراعه الدراعه هي عبارة - [00:18:29](#)

عن قميص شق من الجانبين وشق بالاعلى ورد اللي كانه يلبس كما يلبس الثوب يدخل الرأس لكن هنا مفتوح يعني المعنى هكذا هذه هي هذا هو الدراعه. يشق من النص متلا - [00:18:55](#)

ويدخل هذا الرأس واضح؟ فهذا هو الرأس يدخل الرأس منها هنا ويرد هذا على هذا هذى هي الدراعه مع انه يغطي الجسد قبل يوضع الدراعه ثم يوضع الحقو ثم يوضع التبان - [00:19:12](#)

الخمار يكون عند الرأس فقط الخمار عند الرأس فقط. فاول ما تبدأ المرأة في تكبير المرأة تبدأ بأي شيء بشد اول شيء بداخل اول شيء بشد الحقول. الحق هو ازار صغير - [00:19:31](#)

على قدر هذا النصف يوضع هكذا وتوضع المرأة عليه ثم يلف الحق اولا لف الحق اذا فاذا اخرجت اخرج الساتر الذي يستر عورته ثم يوضع الخمار تدخل في رأسها ويغطي جسدها كاما - [00:19:45](#)

ثم تلف اللفات الاولى ثم الثانية قبل قبل لفالتين يوضع الخمار على الرأس ويشد على عنقها. ويغطي بها الوجه ثم تأتي اللفافة فوق الخمار وتغطي الجسد كاما يغطي جسده كان واضح الصورة - [00:20:04](#)

ثم بعد ذلك اللثاث الاخرى ثم تشد تلك اللفائف بالحبال كما يلف كما يشد الرجل بخمسة حبال بخمسة آآ بخمسة عقد او بسبعين على حسب ما يراه المغسل قال ازار وخمار وقميص القماص والدراعه القميص هو الدرة بمعنى انه يلبس من العنق - [00:20:21](#)

قال وصغيرة اي امراة صغيرة باي شيء قبيس ولافتان لا يحتاج الى الطفلة الصغيرة لا تحتاج الى ازار ولا تحتاج الى خبر لانها في حكم النصر ليس لها ليس عليها الخمار واجب - [00:20:46](#)

والذي يجب للكفن ثوب واحد يستر جميع الميت هذا هو الواجب فقط. فهذا ما ذكره الله تعالى وكل ما ذكره هنا ليس عليه ليس هناك شيء مرفوع - [00:21:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم واعلى ما في هذا الباب ما ذكره البيهقي عن ابن سيرين ابن سليم انها ذكرت صفة تكبير المرأة وتفسيلها فذكرت ذلك مطولا ذكر البيهقي في سننه والله تعالى اعلم - [00:21:16](#)